منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الثلاثون بعد المائة
البند ٩-٢ من جدول الأعمال المؤقت

م ت١٣٠/٣٠
٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١
EB130/30

عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

تقرير من الأمانة

١- توجز هذه الوثيقة الخيارات الخاصة بتجديد مدة عضوية اثنين من أعضاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.

٢- وفي القرار م ت١٢٥ق١ قرر المجلس جملة أمور من بينها "إنشاء لجنة استشارية تضم خبراء مستقلين في مجال المراقبة وترفع تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي" ووافق على اختصاصاتها. وفيما يلي بيان المؤهلات المحددة لأعضائها:

- يجب أن يمتلك الأعضاء مجتمعين المؤهلات المهنية المناسبة في المجالات المالية والإدارية والتنظيمية، وأعلى مستويات الخبرة الحديثة في مجالات المحاسبة ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية وإعداد التقارير المالية وفي المسائل الأخرى ذات الصلة وفي المسائل الإدارية؛

- يجب أن يكون لدى الأعضاء فهم لعمليات التفتيش والتحري والرصد والتقييم وأن تكون لديهم الخبرة اللازمة في هذا الصدد إذا أمكن؛

- ينبغي أن يكون لدى الأعضاء، أو أن يكتسبوا بسرعة، الفهم الجيد لأغراض منظمة الصحة العالمية، ولهيكل تصريف الشؤون والمساءلة فيها، ولوائحها وقواعدها ذات الصلة وثقافتها التنظيمية وبيئة الرقابة فيها.

٣- وعلاوة على ذلك تنص الاختصاصات على أن تشكيل اللجنة يجب أن يراعي المعايير التالية:

- ينبغي أن تشمل عضوية اللجنة التمثيل المتوازن لخبرات القطاعين العام والخاص؛

- يُختار عضو واحد، على الأقل، على أساس ما يمتلكه من مؤهلات وخبرة، بوصفه أحد كبار الموظفين المهنيين أو أحد كبار مديري الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى؛

- تتم، في عملية الاختيار، المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وللإبقاء على أكبر قدر ممكن من التمثيل الجغرافي العادل يجب أن تكون العضوية بالتناوب بين أقاليم منظمة الصحة العالمية قدر الإمكان.

٤- وتنص الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء الأوائل تكون سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات.

٥- وفي القرار م ت١٢٥ق١ قرر المجلس أيضاً أن أعضاء اللجنة الأوائل سيعينهم المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ وطلب إلى المديرة العامة أن تقترح المرشحين للعضوية، كما هو منصوص عليه في اختصاصات اللجنة. وقرر المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ أن يعين الأشخاص الخمسة التالية أسماؤهم، حسبما اقترحته المديرة العامة:[1] السيدة ماريون كاودن (أستراليا/ نيوزيلندا) والسيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد غراهام ميلر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيدة هيلين بلوا (فرنسا) والسيد فيراثاي سانتيبرابهوب (تايلند).

٦- وعند تأكيد اقتراحات المديرة العامة، أقر أعضاء المجلس التنفيذي بجهودها لضمان أن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تستوفي المعايير المذكورة أعلاه، وأعربوا عن أملهم في تحقيق قدر أكبر من التوازن الإقليمي في التعيينات اللاحقة في هذه اللجنة.

٧- وبعد أن عين المجلس التنفيذي الأعضاء الأوائل حددت المديرة العامة، بموافقة اللجنة، مدة عضوية السيد غراهام ميلر والسيدة هيلين بلوا بسنتين قابلة للتجديد لمدة أربع سنوات. وعين أعضاء اللجنة بعد ذلك السيد ميلر رئيساً للجنتهم. وستنقضي مدتا السنتين في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢.

٨- ومنذ إنشاء اللجنة حظي عملها بتقدير الدول الأعضاء لأنها قدمت آراءً ثاقبة وتوصيات بخصوص مجموعة من مسائل الإدارة المالية والمراقبة.

٩- وتقترح المديرة العامة الخيارين التاليين: (١) أن يجدد تعيين السيد غراهام ميلر والسيدة هيلين بلوا لمدة أربع سنوات أخرى، مع مراعاة ميزتي الاستقرار والاستمرارية في عضوية اللجنة في هذه المرحلة من إصلاح المنظمة أو (٢) ألا تجدد مدة السنتين لعضوية السيد ميلر والسيدة بلوا، تماشياً مع ضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والتناوب في العضوية بين الأقاليم قدر الإمكان.

١٠- والخيار الذي تفضله المديرة العامة هو الخيار الأول، وذلك للحفاظ على الاستمرارية في هذه اللجنة الهامة في مرحلة حاسمة بالنسبة إلى المنظمة. وإذا اختير هذا الخيار ستبدأ المديرة العامة، قبل نهاية عام ٢٠١٢، عملية بحث شاملة عن الأعضاء الثلاثة الجدد الذين يلزم تعيينهم في اللجنة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، مع التركيز بوجه خاص على الأقاليم الناقصة التمثيل حتى ذلك التاريخ.

١١- وفي حال فضّل المجلس التنفيذي الخيار الثاني ستقترح المديرة العامة لاحقاً، في الدورة الثلاثين بعد المائة، أسماءً تُعرض على المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها، مع مراعاة جميع معايير الاختيار ذات الصلة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٢- المجلس التنفيذي مدعو لمناقشة الترتيبات المذكورة أعلاه والبتّ في اقتراحات المديرة العامة فيما يتعلق بتجديد عضوية اللجنة (انظر الفقرة ٩).

= = =

١ المقرر الإجرائي م ت١٢٦(١).